

## مطالعة قانونية حول

قانون التربية والتعليم الأردني رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

### ومدى انسجامه والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

من خلال تتبع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تناولت الحق في التعليم وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>١</sup> ومن خلال ما أبرزته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر تعليقاتها على نصوص المواد المتعلقة بالحق في التعليم، يتضح لنا أن مضمون الحق في التعليم يقوم على عدة عناصر تشمل ما يأتي:

---

<sup>١</sup> تنص المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الآتي: "١. تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. ٢. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب: (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع، (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم، (ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم، (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية، (هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس. ٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وحلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

## أولاً : توفير فرص التعليم (التوافر)<sup>٢</sup>

يقع على عاتق الدولة واجب توفير فرص التعليم، ويشمل هذا المحور ثلاثة أبعاد رئيسية:

١- مجانية التعليم: وتعني أن لكل إنسان التمتع بالحق في التعليم دون أن يتحمل أية تكاليف مادية. وقد نصت المواثيق الدولية على واجب الدولة في توفير التعليم الابتدائي المجاني ويقع على عاتقها وضع خطة عمل لضمان هذا الأمر، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه وجعله متاحاً للجميع والأخذ تدريجياً بمجانية التعليم. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد أكدت في تعليقها العام رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ على أن: "قرض رسوم من جانب الحكومة أو السلطات المحلية أو المدرسة، بالإضافة إلى التكاليف المباشرة الأخرى، يشكل عاملاً مثبطاً وحائلاً دون التمتع بالحق في التعليم، وقد يعرقل أعماله، وكثيراً ما يكون له أثر سلبي للغاية أيضاً، ويضاف إلى ذلك أن التكاليف غير المباشرة مثل الضرائب الإلزامية المفروضة على الآباء أو الإلزام بارتداء زي مدرسي موحد تكاليفه مرتفعة نسبياً، لها نفس الأثر المثبط". وبناء عليه فإن مجانية التعليم لا تعني فقط أن يكون التعليم غير مقيد بدفع الرسوم وإنما تشمل الإعفاء من التكاليف المرتبطة بالعملية التعليمية كالزي المدرسي والمواصلات والقرطاسية وغيرها.

٢- إلزامية التعليم بالنسبة للمرحلة الابتدائية؛ حيث لا توجد جهة أو شخص يملك الصلاحية في أن يتعامل مع قضية التعليم الابتدائي على أنها قضية اختيارية. ويشمل ذلك الوالدين أو من له وصاية على

<sup>٢</sup> انظر تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة ١٣ من العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ حول خطط العمل من أجل التعليم الإبتدائي.

الأطفال والدولة ذاتها. بل هي مسألة إلزامية وبشكل مطلق دون أي تمييز على أساس الجنس مثلاً ويكون ذلك من خلال قانون واضح، وأن تتوفر أجهزة وآليات مختصة ترافق تطبيقه<sup>٣</sup>.

٣- البعد البنيوي (البنية التحتية): وهو البعد الذي أكدت عليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (١٣) الصادر عام ١٩٩٩ حيث أشارت إلى ضرورة وجود مؤسسات تعليمية بأعداد كافية تتوفر فيها الأدوات اللازمة للعملية التربوية وإجراءات تكفل السلامة العامة للطلبة ومسئوليات الوقاية من العناصر الطبيعية المختلفة كالبرد وضرورة توفير المرافق الصحية للجنسين، والمياه الصالحة للشرب، والمدرسين المدربين الذين يتقاضون رواتب جيدة، والمناهج الدراسية و المكتبات ومختبرات الحاسوب وغير ذلك مما تتطلبه العملية التربوية<sup>٤</sup>.

### ثانياً: إمكانية الالتحاق<sup>٥</sup>

يقع على عاتق الحكومة أن تضمن التمتع بالحق في التعليم من خلال ضمان إمكانية الالتحاق بالمؤسسات التعليمية القائمة، ويشمل هذا العنصر ما يلي:

١- عدم التمييز، يجب أن يكون التعليم متاحاً للجميع، ولا سيما للفئات الأكثر ضعفاً في القانون وفي الواقع، دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب، ويمتد مبدأ عدم التمييز إلى جميع الأشخاص في سن

---

<sup>٣</sup> التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ حول الحق في التعليم، المادة ١٣ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>٤</sup> . التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ حول الحق في التعليم، المادة ١٣ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>٥</sup> تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١١ و ١٣ لعام ١٩٩٩،

<sup>٦</sup> تنص خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة إلى توفير تجهيزات لتسهيل دخول كبار السن للمؤسسات التعليمية وإتاحة فرص حصولهم على التعليم والتغلب على الصورة النمطية لكبار السن - دائرة الحقوق-منشورات البرنامج الدولي للدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان برعاية المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ٢٠٠٠، - ص ٣١٤.

المدرسة المقيمين على أراضي دولة طرف في الاتفاقيات الدولية بمن فيهم اللاجئين. وقد تناولت اتفاقيات مختلفة مسألة المساواة في التعليم أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠.

وجدير بالذكر أن مبدأ المساواة وعدم التمييز في التعليم لا يخضع للتنفيذ التدريجي الوارد في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا لتوفر الموارد، فالالتزامات الناشئة عن الحق في المساواة في التعليم التزامات فورية تشمل جوانب التعليم كافة وتتصرف إلى حظر التمييز مهما كان سببه أو أساسه، مع الأخذ بعين الاعتبار إن اعتماد تدابير خاصة مؤقتة من أجل الوصول إلى تحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة وللمجموعات المحرومة ليس انتهاكاً للحق في عدم التمييز بالنسبة للتعليم بشرط ألا تستمر هذه الإجراءات بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها. ويعد شكلاً من أشكال التمييز التفاوت الحاد في سياسات الإنفاق التي تؤدي إلى اختلاف نوعية التعليم بين الأشخاص المقيمين في مواقع جغرافية مختلفة. ويقع على عاتق الدول الأطراف أن تراقب التعليم عن كثب بما في ذلك كل السياسات والمؤسسات والبرامج وأنماط الإنفاق والممارسات الأخرى حتى تحدد أي تمييز واقعي وتتخذ التدابير لتصحيحه.<sup>٧</sup>

٢- إمكانية الالتحاق مادياً، يجب أن يكون التعليم متاحاً من الناحية المادية وأن تكون المؤسسات التعليمية موجودة في أماكن يسهل الوصول إليها وبطريقة مأمونة، وذلك إما عن طريق إنشاء المدارس في موقع جغرافي مناسب لأماكن سكن الطلبة أو توفرها من خلال التكنولوجيا العصرية مثل الوصول إلى برامج للتعليم عن بعد، وغير ذلك من الوسائل.<sup>٨</sup>

<sup>٧</sup> انظر تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩، الحق في التعليم.

<sup>٨</sup> انظر تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ على المادة ١٣ من العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

### ثالثاً : إمكانية القبول وقابلية التكيف

يجب أن يكون شكل التعليم وجوهره مقبولين للمجتمع باختلاف فئاته بمن فيهم الأقليات والشعوب الأصلية إن وجدت. ويشمل ذلك المناهج الدراسية وإتباع أساليب تدريس تجعل المناهج مقبولة لدى الطلبة، فالتعليم يجب أن يكون وثيق الصلة بالاحتياجات، وملائماً من الناحية الثقافية للطلاب وللوالدين حسب الاقتضاء. وهذا ما أكدت عليه المقررة الخاصة بالحقوق في التعليم حين أشارت إلى أن: "الدولة ملزمة بتأمين امتثال جميع المدارس للمعايير الدنيا المقررة من طرفها والتأكد من أن التعليم مقبول للأباء والأطفال على حد سواء".

وينطوي هذا العنصر على الحق في اختيار نوعية التعليم الذي يحصل عليه الطفل والحق في إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة وبناء عليه فإنه لا يجوز إخضاع أو إجبار احد على الدراسة الإلزامية للمواد التي لا تتفق مع المعتقدات الدينية للإنسان. كما أن المقبولية أو إمكانية القبول تنطوي على ضرورة جعل المدرسة مكاناً محبباً إلى نفس الطفل<sup>٩</sup>. فاستناداً إلى اتفاقية حقوق الطفل من الضروري أن يحترم التعليم حق الطفل في أن يكون فضولياً وأن يسأل، وأن يتلقى رداً على تساؤلاته وأن يناقش، وأن يختلف، وأن يجرب، وأن يخطئ، وأن يكون خلاقاً وتلقائياً.

ومن جانب آخر يجب أن يكون التعليم مرناً حتى يتسنى له التكيف مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمعات والطلبة والتطورات التي تستجد على المستويين الوطني والعالمي، ويكون ذلك بالضرورة من خلال تصميم مناهج دراسية تعكس الاحتياجات المعاصرة للطلاب في عالم متغير. وبشكل خاص يجب أن يبقى النظام التعليمي قابلاً للتكيف بحيث يأخذ بالاعتبار مصلحة الطفل الفضلى كما نص على هذا المبدأ في اتفاقية حقوق الطفل<sup>١٠</sup>.

<sup>٩</sup> انظر تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ على المادة ١٣ من العهد الاقتصادي. وانظر دائرة الحقوق - ص ٣١٥-٣١٧

<sup>١٠</sup> انظر تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ على المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ومدى توافقه

### والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال الحق في التعليم

تلتزم الدولة بإجراء مراجعة شاملة لتشريعاتها الناظمة للحق في التعليم وذلك لضمان توافق وانسجام هذه التشريعات مع المعايير الدولية الناظمة لهذا الحق، فإذا ما وجدت أن تشريعاً يخالف التزاماتها الدولية في هذا المجال وينتهك حق الأفراد في الحصول على التعليم أو لا يحقق الغاية المرجوة منه فيتوجب عليها تعديل هذا التشريع أو إلغائه أو سن قوانين جديدة تتفق والتزاماتها الدولية. ومن هذا المنطلق ستتم قراءة قانون التربية والتعليم ومقارنته مع المعايير الدولية التي تناولت الحق في التعليم بعناصره الأساسية لبيان مدى انسجام وتوافق القانون مع هذه المعايير.

### إبتداء لا بد من التعرّيج على الضمانات الدستورية المتعلقة بالحق في

التعليم في الأردن والتي كرستها المادة السادسة في فقرتها الثانية والتي جاء فيها أن الدولة تكفل العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

كما نصت المادة (١٩) من الدستور على انه: "يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها". في حين أكدت المادة ٢٠ على أن: "التعليم الاساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة".

ومن هنا نرى أن الدستور الأردني انسجم مع المواثيق الدولية بإقرار الحق في التعليم، وكفالة الدولة له والنص على إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي والتأكيد على حرية التعليم، وحق الأفراد في إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة تحت إشراف الدولة. كما لم يميز الدستور والقوانين الأردنية الأخرى الناظمة للحق في التعليم بين الذكور والإناث في مجال الالتحاق في المراحل التعليمية بأنواعها. بل جاء الدستور لينص على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات.

لكن الملاحظ ان النصوص الدستورية هذه لم تنص على مبدأ التدرج في الأخذ نحو مجانية التعليم الثانوي والجامعي، ولم تبين أهداف التعليم وغاياته بشكل ينسجم مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل بأن يوجه التعليم نحو الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أما فيما يتعلق بقانون التربية والتعليم الأردني رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته فسيتم إبراز المحاور الأساسية في القانون ومدى انسجامها والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم:

#### أولاً: أهداف التربية والتعليم والأسس التي تقوم عليها

حدد قانون التربية والتعليم الأردني أن فلسفة التربية والتعليم في الأردن تتبثق من الدستور الأردني والحضارة العربية الإسلامية ومبادئ الثورة العربية الكبرى والتجربة الوطنية الأردنية وتقوم هذه الفلسفة على جملة من الأسس الفكرية والاجتماعية والوطنية والإنسانية<sup>١١</sup>. وقد تناولت هذه المواد ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال التأكيد على احترام الإنسان<sup>١٢</sup> وعدم التعصب<sup>١٣</sup>. كما أكدت المادة ٤/ف والتي جاءت تحت عنوان الأهداف العامة للتربية في الأردن<sup>١٤</sup> على

<sup>١١</sup> المادة الثالثة من قانون التربية والتعليم.

<sup>١٢</sup> نصت المادة ٣ /أ/٣ على انه "تتبع فلسفة التربية في المملكة من الدستور الأردني والحضارة العربية الإسلامية ومبادئ الثورة العربية الكبرى والتجربة الوطنية الأردنية وتتمثل هذه الفلسفة في الأسس التالية: الإسلام نظام فكري سلوكي يحترم الإنسان ويعلي من مكانة العقل ويحض على العلم والعمل والخلق". كما أشارت المادة ٣/ج/٢ " احترام حرية الفرد وكرامته".

<sup>١٣</sup> نصت المادة ٣/ب/٣ على أن "الشعب الأردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري أو الإقليمي أو الطائفي أو العشائري أو العائلي".

<sup>١٤</sup> " تتبثق الأهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية وتتمثل في تكوين المواطن المؤمن بالله تعالى المنتمي لوطنه وأمته، المتحلي بالفضائل والكمالات الإنسانية النامي في مختلف جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواظبا قادرا على: ف

تقدير إنسانية الإنسان وتكوين قيم إيجابية نحو الذات والآخرين. كما نصت العديد من الفقرات الواردة في المادتين الثالثة والرابعة من القانون ذاته إلى ضرورة أن تؤدي العملية التعليمية إلى إنماء الشخصية الإنسانية من كافة الجوانب وهو الأمر الذي يتوافق مع ما نصت عليه المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي السياق ذاته فإن المواد (٩ و ١١) من القانون ذاته تضمنت أهداف التعليم الأساسي والثانوي، وقد جاء النص على أن من أهداف التعليم ضمن هذه المراحل تعزيز ثقة الفرد بنفسه وتقديره لإنسانيته وإحترامه لكرامة الآخرين وحياتهم.

إلا أن هذه المواد لم تتضمن نصا واضحا صريحا ومباشرا يؤكد على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات العرقية والأثنية أو الدينية على أساس من الإحترام المتبادل والتعاون وصيانة السلم كما نص على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذه المواد لم تتضمن أية إشارة إلى ضرورة إدماج مبادئ حقوق الإنسان وحياته في المناهج المدرسية .

### ثانيا : المراحل التعليمية وأهداف كل منها

بين قانون التربية والتعليم في المادة السابعة منه على المراحل الدراسية وتصنيفاتها، كما أوضحت كل من المادة التاسعة والعاشرية والحادية عشرة والثانية عشرة التفاصيل المتعلقة بكل مرحلة من هذه المراحل والأهداف التي تسعى لتحقيقها، وتشمل هذه المراحل وفقا للقانون ما يلي:

- ١- مرحلة رياض الأطفال ومدتها سنتان على الأكثر وهذه المرحلة تعد مرحلة غير إلزامية في الأردن ومجانية في القطاع العام إن وجدت<sup>١٥</sup>.
- ٢- أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التعليم الابتدائي (الأساسي) ومدتها عشر سنوات تمتد من الصف الأول إلى الصف العاشر الأساسي وهي مرحلة إلزامية ومجانية في المدارس الحكومية<sup>١٦</sup>.

---

- تقدير إنسانية الإنسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والآخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المبادئ الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي".

<sup>١٥</sup> المادة (٨) من قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.



٣- المرحلة الثالثة فهي مرحلة التعليم الثانوي ومدتها سنتان و يتألف التعليم الثانوي من مسارين رئيسيين هما: أ- مسار التعليم الثانوي الشامل الذي يقوم على قاعدة ثقافية عامة مشتركة وثقافة متخصصة أكاديمية أو مهنية، ب- مسار التعليم الثانوي التطبيقي الذي يقوم على الإعداد و التدريب المهني<sup>١٧</sup>.

ومن خلال قراءة هذه المواد يتبين لنا أن المشرع الأردني في قانون التربية والتعليم رفع الإلزامية والمجانبة إلى المرحلة الإعدادية، وهو الأمر الذي يحاكي المعايير الدولية المتعلقة بوجوب اخذ الدولة الطرف بمجانبة وإلزامية التعليم الأساسي. أما فيما يتعلق بالتعليم الثانوي فلم ينص قانون التربية والتعليم في المادة (١١) على مجانيته ولم ينص أيضا على ان الدولة ستعمل على التدرج نحو مجانية التعليم.

وعلى غير صعيد فإن الكتب المدرسية يتم بيعها لطلبة مسار التعليم الثانوي وذلك سندا الى المادة (٢٧) من القانون والتي نصت على أن تباع الى المادة (٢٧) من القانون والتي نصت على أن تباع الكتب المدرسية لطلبة المرحلة الثانوية وفقا للأسعار التي تحددها الوزارة وذلك بموجب تعليمات خاصة تسمى تعليمات بيع الكتب المدرسية والمواد التعليمية وتوزيعها رقم (٣) لسنة ٢٠١٥. ويعد بيع الكتب لطلبة المرحلة الثانوية عبئا ماديا إضافيا على الطلبة، كما أن الأخذ نحو مجانية التعليم الثانوي وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يستدعي ان توزع الكتب مجانا لطلبة هذه المرحلة وذلك من شأنه أن يسهل إمكانية الوصول والتمتع بالحق في التعليم.

أما فيما يتعلق بالتعليم الأساسي، وبالرغم من أن الدستور الأردني وقانون التربية والتعليم نص بشكل واضح وصريح على مجانيته إلا أننا نجد أن القانون ذاته يتضمن نصوصا تتناقض وعنصر المجانية؛ حيث تنص المادة (٤٢) على ما يلي :

أ" - تفرض ضريبة تربية وتعليم بنسبة ٢% من القيمة الإيجارية الصافية المقدرة بموجب قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات

<sup>١٦</sup> المادة(١٠) من قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

<sup>١٧</sup> المادة (١١) من قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

المعمول به تسمى (ضريبة المعارف) وتستوفى من مشغل أي عقار سواء كان مالكا أو مستأجرا له، وتحدد إجراءات تحصيل هذه الضريبة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون وتتفق حصيلتها على توفير الأبنية المدرسية وصيانتها وعلى سائر الأمور المتعلقة بتحقيق أهداف العملية التربوية.

ب- يجوز جمع التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية الحكومية لتعزيز العمل التربوي وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية".

وتجدر الإشارة إلى أن الأردن يفرض ضريبة مبيعات على القرطاسية التي يحتاجها الطلبة .

ويشكل كلا من نص المادة ٤٢ والضريبة المفروضة على القرطاسية والتبرعات المدرسية تناقضا تاما ومبدأ مجانية التعليم الذي نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتشكل مخالفة صريحة للمادة (٢٠) من الدستور الأردني، وللمادة العاشرة من قانون التربية والتعليم التي أكدت على مجانية التعليم، وبالتالي فإن هذه المادة تعتبر انتهاكا لأبرز العناصر التي يقوم عليها الحق في التعليم، كما تعد مخالفة للالتزامات المترتبة على الأردن في إطار تنفيذه لمضمون الحق في التعليم كما ورد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ فالتبرعات المدرسية والضرائب أيّاً كان مسماها تشكل عاملا يحول دون التمتع الكامل بالحق في التعليم<sup>١٨</sup>. وتجدر الإشارة الى أن التبرعات المدرسية وإن تم إعفاء الطلبة منها خلال السنوات الماضية- إلا أنها تحصل في واقع الأمر على أنها رسوم إلزامية ويتم إعفاء الطلبة منها إذا تبين أن الطالب غير قادر على دفعها على أن لا تتجاوز نسبة الإعفاء ما حدده النظام<sup>١٩</sup>.

---

<sup>١٨</sup> . وهذا ما أكدت عليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (١١) على المادة (١٤) من العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛ حيث جاء في التعليق ما يلي: "فرض رسوم من جانب الحكومة أو السلطات المحلية أو المدرسة، بالإضافة إلى التكاليف المباشرة الأخرى، يشكل عاملاً مثبطاً وحاتلاً دون التمتع بالحق في التعليم، وقد يعرقل إعماله، وكثيراً ما يكون له أثر انتكاسي للغاية أيضاً ، ويضاف إلى ذلك أن التكاليف غير المباشرة مثل الضرائب الإلزامية المفروضة على الآباء أو الإلزام بارتداء زي مدرسي موحد تكاليفه باهظة نسبياً، لها نفس الأثر المثبط".

<sup>١٩</sup> . وذلك بموجب نظام التبرعات المدرسية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٤.

### ثالثاً: الحق في حرية التعليم

سبق وان اشرنا إلى أن الدستور الأردني نص على انه : "يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها". وانسجاماً مع الدستور الأردني جاء قانون التربية والتعليم لينظم عملية إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة<sup>٢٠</sup> .

وتأتي هذه المواد منسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي أكدت على حق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية، إلا أن هذا الحق يتبعه ضرورة أن تقوم الدولة بوضع نظام شفاف وفعال لمراقبة التزام هذه المؤسسات التعليمية بالمعايير التي تضعها الدولة وأهداف التعليم وغاياته.

وفي هذا السياق تم إصدار نظاماً لتصنيف المدارس الخاصة<sup>٢١</sup> يأتي استجابة للمادة ٣٢/ب من قانون التربية والتعليم الأمر الذي يفترض أن يؤدي الى عدم استمرار ارتفاع الرسوم المدرسية في المدارس الخاصة بصورة مبالغ فيها كما هو الحال سابقاً.

وتجدر الإشارة في سياق الحديث عن المؤسسات التعليمية الخاصة إلى ما أفرزته هذه المدارس من وجود تفاوت كبير بينها وبين المدارس الحكومية في البرامج والمناهج والإمكانيات، حيث أن بعض طلبة المدارس الخاصة

---

<sup>٢٠</sup> . نصت المادة ٣١/أ : "تتشأ المؤسسة التعليمية الخاصة والأجنبية بموجب ترخيص تصدره الوزارة ويكون هذا الترخيص مؤقتاً أو دائماً وفق الأسس التي تضعها الوزارة" .

كما نصت المادة ٦١/ج منه على انه يعد من أعمال الوزارة : "الإشراف على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة بما يكفل تقيدها بأحكام هذا القانون".

وبينت المادة ٣٢ من القانون ذاته ما يلي:

"أ-تحدد رسوم تأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية وشروط ترخيص أي منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- تصنف المؤسسات التعليمية الخاصة إلى فئات يحدد لكل منها الحد الأعلى للرسوم والأجور التي تتقاضاها والحد الأدنى لرواتب المعلمين وذلك وفق معايير خاصة يحددها نظام يصدر لهذه الغاية".

<sup>٢١</sup> . يتضمن نظام تصنيف المدارس الخاصة تحديد الحد الأعلى والأدنى للرسوم التي تتقاضاها هذه المدارس من أولياء أمور الطلبة ويضم بنوداً تحدد شروط تأسيسها والشروط الواجب توافرها في مدرائها بالإضافة إلى تحديد أجور المعلمين وأجور الكتب في المؤسسات التعليمية الخاصة

يتمتعون بمستوى تعليمي أفضل من خريجي المدارس الحكومية خاصة فيما يتعلق بتعلم اللغات الأجنبية واكتساب المهارات التي تساهم في صقل شخصية الطالب<sup>٢٢</sup>. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أشارت في تعليقها العام رقم (١٣) على المادة (١٣) من العهد الاقتصادي إلى انه " واستنادا إلى مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والمشاركة الفعالة في المجتمع فإن الدولة تلتزم بان لا تؤدي حرية التعليم إلى تباينات شديدة في فرص التعليم بالنسبة لأفراد المجتمع"<sup>٢٣</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة وجود نظام رقابة كاف وفعال يضمن تقييد المؤسسات التعليمية الخاصة والحكومية بأهداف التعليم وغاياته وبالمعايير التي وضعتها الدولة للحق في التعليم، بما في ذلك الالتزام بأهداف الحق في التعليم كما نصت عليها المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم.

#### رابعاً: مجلس التربية والتعليم

يؤلف مجلس التربية والتعليم برئاسة الوزير وعضوية (١٨) عضواً يمثلون مختلف الفعاليات الاجتماعية ويعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ولمجلس الوزراء إنهاء عضوية أي عضو في المجلس قبل إنتهاء مدة الأربعة سنوات<sup>٢٤</sup>. وتتطابق بالمجلس مهام عديدة على جانب من الأهمية<sup>٢٥</sup>. ويؤخذ على هذه المادة:

---

<sup>٢٢</sup> انظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لعام ٢٠١٠، ص ٦٥.

<sup>٢٣</sup> انظر الفقرة ٣٠ من التعليق

<sup>٢٤</sup> انظر المادة ٢٣ من قانون التربية والتعليم.

<sup>٢٥</sup> حسب المادة (٢٤) من قانون التربية والتعليم تتطابق بالمجلس المهام التالية: أ. يتخذ المجلس قرارات محددة بشأن الامور التالية: ١. الخطوط العريضة لمناهج المراحل التعليمية. ٢. مناهج المباحث الدراسية. ٣. الكتب المدرسية المقررة وادلتها، ولا يجوز تدريس اي كتاب او تطبيق اي منهاج في اي مؤسسة تعليمية الا بموافقة المجلس. ب. على الوزير ان يعرض على المجلس الامور التالية لاخذ رايه في هذا القانون: ١. السياسة التربوية في المملكة المنصوص عليها في هذا القانون. ٢. ربط التعليم بالخطط التنموية المقررة في المملكة. ٣. الخطة التنموية في الوزارة بما في ذلك المشروعات التربوية. ٤. الارتقاء بالمستوى الاكاديمي والمهني للمعلمين. ٥. مشروع الموازنة العامة للوزارة. ٦. النظر في مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة المتعلقة

أ. عدم دقة ووضوح مصطلح "الفعاليات الاجتماعية" التي من المفترض أن يتألف منها المجلس، وكان الأولى بالمشروع تحديد الجهات التي يتألف منها والقطاعات التي يمثلونها بما يضمن التعددية وتمثيل القطاعات كافة.

ب. ضرورة ضبط مدة تجديد العضوية لأعضاء المجلس بحيث لا تكون مدة التجديد مفتوحة، إذ أن مدة التجديد العضوية المتمثلة في أربع سنوات يجب أن تكون لمرة واحدة فقط؛ ضمانا للشفافية ولإتاحة الفرصة لأكثر عدد من الجهات والشخصيات من المشاركة في المجلس والاستفادة من خبراتهم بالنتيجة.

ج. أن منح مجلس الوزراء صلاحية إنهاء عضوية الأعضاء قبل إنقضاء مدة الأربع سنوات ودون إبداء الأسباب يشكل توسيعا من الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية قد يؤدي إلى التعسف في استعمال الحق في ظل غياب الضوابط والمعايير .

د. يخلو نص المادة (٢٣) من القانون من وضع أية ضوابط أو معايير لعملية تعيين الأعضاء في المجلس وهو الأمر الذي يفتح الباب واسعاً أمام أعمال السلطة التقديرية لمجلس الوزراء في إختيار الأعضاء.

#### خامسا: الإشتراك في إمتحان الثانوية العامة

يفرض القانون بدلا ماليا على الطلاب لقاء اشتراكهم في الإمتحان العام في مناهج التعليم الثانوي الشامل وذلك سندا للمادة (٢٩/ج) من القانون. ولا بد من التأكيد على ان فرض الرسوم على الطلبة يشكل عبئا ماليا من شأنه إعاقة وصول البعض الى الحق، مما يؤدي الى عدم تحقق عنصر هام من عناصر إتاحة التعليم وهو إمكانية الوصول. بالإضافة الى ذلك فإنه ووفقا

---

باعمال ومهام المجلس. ٧. نتائج الامتحانات العامة. ج. للوزير ان يعرض على المجلس اي امر اخر من غير الامور المنصوص عليها في الفقرتين (ا،ب) من هذه المادة لاختذ رايه فيها.

للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على الدول الأطراف ان تتوجه تدريجيا نحو الأخذ بمجانبة التعليم الثانوي. وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم(١١) لسنة ١٩٩٩ على المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بان : عبارة "الأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم" تعني أنه في حين لا بد للدول من إعطاء الأولوية لتوفير تعليم إبتدائي مجاني، يقع على الدول أيضا واجب إتخاذ تدابير ملموسة من أجل تحقيق مجانبة التعليم الثانوي والعالي.

#### سادسا: برامج التربية الخاصة

تنص المادة (٤١) من قانون وزارة التربية والتعليم إلى أن تضع الوزارة برامج للتربية الخاصة في حدود إمكانياتها. ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان فإن الدولة ملزمة بوضع البرامج اللازمة والكافية للطلبة بما يلبي احتياجاتهم. ويلاحظ أن قانون التربية والتعليم ينص على أن توفر الوزارة هذه البرامج في حدود إمكانياتها، مما يعني ان هذا الأمر غير ملزم للوزارة ويفتح الباب واسعا امام التنصل من مسؤولياتها بذريعة قلة ومحدودية الإمكانيات.

#### سابعا: الضمانات القانونية المتعلقة بالزامية التعليم

يخلو قانون التربية والتعليم من وضع عقوبات على ولي الأمر الذي لا يقوم بإرسال أطفاله الى المدارس. كما يخلو القانون من أية ضمانات أو آليات لإلتحاق الأطفال بالمدارس والحد من ظاهرة التسرب المدرسي. أي لا توجد ضمانات لتفعيل نص المادة العاشرة من القانون والتي تنص على إلزامية التعليم. كما أن القانون لم يحدد الجهة التي تتولى التبليغ عن عدم التحاق الطلبة بالمدارس.

إعداد

إدارة التشريعات